

تنهي وزارة التجارة إلى علم كافة المتعاملين الإقتصاديين، أنه تم إعداد  
15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020 يحدد شروط وكيفيات  
وتطبيق مبادئ نظام تحليل  
للتحكم فيها ( HACCP ) - في الجريدة الرسمية رقم 07  
2021 - تطبيقا لأحكام 57 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 140  
1438 11 أبريل سنة 2017 ، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع  
المواد الغذائية للإستهلاك البشري.

يهدف هذا الإطار التنظيمي الجديد إلى تحديد شروط و كيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة  
للنظافة و تطبيق نظام تحليل الأخطار و نقاط المراقبة للتحكم فيها ( HACCP ) .

يحدد هذا القرار الوزاري المشترك :

- الإجراءات التي يجب إتباعها من طرف المهنيين و/أو جمعياتهم من أجل إعداد أدلة الطرق الحسنة  
للنظافة و تطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار و نقاط المراقبة الحرجة (HACCP)
- كيفيات المصادقة على هذه و نشرها و تحيينها .

يتضمن هذا النص ملحقين (02) متعلقين :

- بالمتطلبات المتعلقة بشكل و مضمون مشروع دليل الطرق الحسنة للنظافة و تطبيق مبادئ نظام  
(HACCP)
- بنموذج من المقرر المتضمن المصادقة على دليل الطرق الحسنة للنظافة و تطبيق مبادئ نظام  
(HACCP).

لكل معلومات إضافية تتعلق بشروط تنفيذ هذه الأحكام الجديدة ، فإن المتدخلين المعنيين مدعوون  
للتقرب من المديرية الجهوية للتجارة (09) ، المديرية الولائية للتجارة (48) /

[www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz):